أبحاث

لمحات فقهية في ضوء تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين

د. سليمان بن صالح الخليوي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. وبعد

لقد أرسل الله محمد ﷺ بخاتمة الرسالات، وأكملها، وأنقاها، وهي رسالة للخلق أجمعين رسولــه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[1].

ولقد جاءت هذه الرسالة والبشرية تتخبط في ظلال الجهل والضياع، فأزاحت عنهم تلك الظلمة، وأنارت لهم الطريق، وفي هذا البحث سألقي الضوء على نماذج من تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين، وهم من لم يؤمن برسالة نبينا محمد ﷺ، ويسمون كفاراً، ولابد قبل ذلك من إلقاء الضوء على بعض جوانب شخصية هذا الرجل لعظيم، فهو أعظم رجل عرفته البشرية، وهو سيد ولد آدم - عليه السلام -، وسيرته ﷺ جزء من هذا الدين، والله عز وجل أمرنا في كتابه بتدوين سيرته قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]، ولا يمكن ذلك إلا بتدوين سنته سيرته.

---

[*] أستاذ الفقه وأصوله المساعد – قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود.

[1] سورة الأنبياء (١٠٧).

[2] سورة الأحزاب (٢١).

والسيرة علم واسع يدخل فيه كل العلوم الشرعية، فمن خلال السيرة يمكن معرفة العقيدة، والأحكام، والأخلاق، والدعوة.

ومن جهة أخرى: كان ﷺ ذا حلم واحتمال، وعفو عند المقدرة، وصبر على المكاره، ولم يزد مع كثرة الأذى إلا صبرا، وعلى إسراف الجاهل إلا حلماً، وكان أبعد الناس غضباً، وأسرعهم رضا.

كما كان أجود الناس، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان أشجع الناس، حضر المواقف الصعبة، وفرّ عنه الأبطال غير مرّة، وهو ثابت لا يبرح، ومقبل لا يدبر، قال علي: كنا إذا حمي البأس، واحمرت الحدق اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه.

وكان أشد الناس حياء وإغضاء، وكان لا يثبت نظره في وجه أحد، خافض الطرف، لا يشافه أحدًا بما يكره حياء وكرم نفس.

وكان أعدل الناس وأعفهم، وأصدقهم لهجة، وأعظمهم أمانة، وكان يسمى قبل نبوته الأمين.

وكان أشد الناس تواضعاً، يمنع عن القيام له، وكان يعود المساكين، ويجالس الفقراء، قالت عائشة: كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل بيده كما يعمل أحدكم ببيته، وكان بشراً من البشر يحلب شاته، ويخدم نفسه.

وكان أوفى الناس بالعهود وأوصلهم للرحم، وأعظم شفقة ورأفة ورحمة بالناس، أحسن الناس عشرة وآداباً، وأبسط الناس خلقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا لعّانا، ولا صخاباً في الأسواق.

كان دائم البِشْر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا عتّاب، ولا مدّاح، إذا تكلم أطرق جلساؤه، كأنما على رؤوسهم الطير، وإذا سكت تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث، من تكلم عنده انصتوا له حتى يفرغ، يضحك مما يضحكون منه، ويعجب مما يعجبون منه(١).

---

(١) بتصرف من الرحيق المختوم للمباركفوري ٥٤٤ - ٥٤٨.

كان أفصح خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأحلاهم منطقاً، حتى أن كلامه ليأخذ بمجامع القلوب، وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يتكلم بجوامع الكلم، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه(١).

وعلى الجملة فقد كان ﷺ متحليا بصفات الكمال، أدّبه ربه فأحسن تأديبه، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾(٢)، وما ذكرته غيض من فيض، وقليل من كثير، ولو أفضت في ذكر صفاته، وأخلاقه لطال بنا الحديث، ولما استطعت أن أوفيه قدره، بأبي هو وأمي صلاة الله وسلامه عليه.

وفي هذا البحث كما ذكرت آنفاً سأعرض نماذج من تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين تتجلى فيها سماحة هذا الدين، ووسطيته، وعظمة رسولنا وقدوتنا محمد ز، ورأفته بأمته كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾(٣)، مع القاء الضوء على بعض الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه المواقف، وقد جاء ذلك في ثمانية مباحث وخاتمة وفهارس:

ومن النماذج التي سأعرضها ما يلي:

المبحث الأول: حرصه ﷺ على هدايتهم، وبذل وسعه في ذلك.

المبحث الثاني: ملاطفتهم، والإحسان إليهم، والرفق بهم.

المبحث الثالث: هديه في جهادهم.

المبحث الرابع: عفوه وتسامحه معهم.

المبحث الخامس: الشراء والبيع معهم، واستئجارهم.

المبحث السادس: قبول هداياهم.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/١٨٢.

(٢) سورة القلم (٤).

(٣) سورة التوبة (١٢٨).

المبحث السابع: مصالحتهم وعقد المعاهدات معهم.

المبحث الثامن: احترام دمائهم إذا كانوا أهل ذمة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم الفهارس المتنوعة.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي على ما كتب في هذا الجانب من سيرته ﷺ وجدت بعض الكتب منها كتاب: "التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية" للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، وكذلك كتاب: "فن التعامل مع غير المسلمين" للدكتور راغب السرجاني، وكتاب: "التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي" للأستاذ ناصر محمدي محمد جاد، أما فيما يتعلق بإلقاء الضوء على الجانب الفقهي في تعامله ﷺ مع غير المسلمين فلم أجد حسب اطلاعي من كتب في ذلك .

الباحث

* * *

المبحث الأول

حرصه ﷺ على هدايتهم، وبذل وسعه في ذلك

لاشك أن دعوة الناس والحرص على هدايتهم هو لب رسالة الرسل – عليهم السلام –، ولقد ضرب رسولنا محمد ﷺ أروع الأمثلة في التفاني في سبيل ذلك، ولقد هيأ الله لــه من الأسباب المعينة الشيء الكثير، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾(٢).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فاسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يارسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهد أم أبي هريرة، فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مجاف، فسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أباهريرة، وسمعت خضخضة الماء، قال: فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أباهريرة أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولــه، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت يارسول الله أبشر، قد استجاب الله دعوتك، وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال خيراً، قال: قلت: يارسول الله: ادع الله أن يحبني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله ﷺ: اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين، فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا

---

(١) سورة آل عمران (١٥٩).

(٢) سورة التوبة (١٢٨).

أحبنّي"(١).

وفيه ما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: "قدم طفيل بن عمرو الدوسي، وأصحابه على الرسول، فقال: يارسول الله، إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس. فقال: اللهم اهد دوساً، وأئت بهم"(٢).

فقد كان ﷺ يحب دخول الناس في الإسلام، وكان لا يعجل بالدعاء عليهم إذا طمع في استجابتهم، بل كان يدعو لمن يرجو استجابته، وقد أسلم كثير ممن دعا لهم(٣).

ومن ذلك أيضاً كتبه ورسله إلى الملوك، وغيرهم، يدعوهم إلى الإسلام، وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن الرسول – عليه السلام – كتب إلى قيصر، يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى، ليدفعه إلى قيصر فقرئ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمْ تَسلَمْ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين **(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)**.."(٤).

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد؛ منها: دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام – كما كان الحال في أول الاسلام –، وإن كانت بلغتهم – كما هو في زماننا – فالدعاء مستحب، وقد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدي ليتألفهم.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٤/٥، فتح الباري لابن حجر ٦/ ١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء الرسول – عليه السلام – الناس إلى الإسلام، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ.

أغار النبي ﷺ على بني المصطلق دون دعوتهم لأنهم قد بلغتهم الدعوة، ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد، ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها: جواز السفر إلى أرض العدو بالآية والآيتين، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، ومنها: أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن(١).

وعن سهل بن سعد: قال النبي - عليه السلام - يوم خيبر: "لأعطينّ الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون ذلك، فقال: أين علي؟ قيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ(٣).

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء، وبعث سليط بن عمرو إلى هوذة ابن علي الحنفي، وإلى ثمامة بن آثال الحنفي، وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعبدالله ابني الجلندي الأزديين بعُمان، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن تساوي العبدي ملك البحرين، وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبدكلال الحميري باليمن، وبعث أباموسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وبعث جرير بن عبدالله

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٠٧- ١٠٨، فتح الباري لابن حجر ٦/ ١٢٧، المغني ١٣/٢٩-٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب دعاء الرسول عليه السلام الناس إلى الإسلام.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ.

البجلي إلى ذي الكلاع الحميري، وذي عمرو، وغير ذلك كثير(١).

وعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته: "أنها قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد، فقال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كُلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم استفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال، وسلم عليّ، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً"(٢) ففي هذا الحديث تتجلّى رحمة الرسول ﷺ بأمته، ورأفته بهم، وحرصه على هدايتهم، وعدم الانتصار لنفسه.

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله لأبي طالب أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، قال أبو جهل، وعبدالله بن أمية يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله يعرضها عليه، ويعودان بتك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله..."(٣)، وعن أنس قال: "كان غلام يهودي

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/ ١١٩- ١٢٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٥٨- ٢٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ز من أذى المشركين والمنافقين. انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت "لا إله إلا الله".

يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه الرسول يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، فقال: أطع أبا القاسم، فخرج النبي وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار"(١).

وفي هذا الحديث جواز زيارة غير المسلم حال مرضه إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وهكذا كان كل من رجا منه الرسول ﷺ الرجوع والتوبة لم يعجّل بالدعاء عليهم، بل دعا لـــه بالهدى والتوبة، فأجاب الله دعاءه فيهم، وأما من كانوا لا تُرجَى إجابتهم وهدايتهم فقد دعا عليهم رسول الله ﷺ بالهلاك، فأجاب الله دعاءه فيهم(٢).

ومن ذلك ما روي ابن مسعود قال: "بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجَمْع من قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظروا إلى هذا المرائي: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجي به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد الرسول وضعه بين كتفيه، وثبت الرسول ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسعى، وثبت الرسول ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله الصلاة، قال: اللهم عليك بقريش - ثلاثاً - ثم سمّي: اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد.

قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القليب - قليب بدر -، ثم قال رسول الله ﷺ: "وأُتبع أصحاب القليب لعنة"(٣)، وفي هذا الحديث الدعاء على أهل الكفر إذا جنوا جنايات، وآذوا المؤمنين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعـــرض علـــى الصبي الإسلام.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري ٢/ ١٤٧.

وعن أنس رضي الله عنه: "سئل عن القنوت قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قنت بعد الركوع، فقال: كذب. ثم حدّث عن النبي أنه قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم، قال: بعث أربعين - أو سبعين، شك فيه - من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم"(١).

وهكذا ما كان النبي ﷺ يدعو بالشر على أحد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع، والإقلاع عمّا هم عليه، وإنما دعا على بني سليم حين نكثوا العهد، وغدروا، وبئس من إنابتهم، ورجوعهم عن غيهم(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٣٤٨.

المبحث الثاني

ملاطفتهم، والإحسان إليهم، والرفق بهم

ومن ذلك كتابه ﷺ إلى قيصر، فعن ابن عباس رضي الله عنه: "أن الرسول ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إلى دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فقرىء فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى.."(١).

ولننظر إلى قوله ﷺ: "إلى هرقل عظيم الروم"، ولم يقل إلى هرقل فقط، ولكنه لطفها بقوله عظيم الروم، أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله بإلانة القول لمن يُدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾(٢)، وقال تعالى:﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾(٣)، وغير ذلك(٤).

وفيه عن أنس رضي الله عنه قال: "مرّ يهودي بالنبي ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله: وعليك، ثم قال: أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يارسول الله: ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم"(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: ياعائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أو لم تسمع ما قالوا، قال: قولي: وعليكم"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء الرسول ﷺ الناس إلى الإسلام.

(٢) سورة النحل (١٢٥).

(٣) سورة طه (٤٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرّح.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرّح، والترمذي في ابواب الاستئذان والاداب باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي وقال: حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في رد السلام على أهل الذمة؛ فالجمهور على وجوبه وهو الصواب، وذهبت طائفة إلى عدم الوجوب(١)، وممن روي عنه عدم الوجوب الإمام مالك، وهو وجه في مذهب الشافعي(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه الرسول يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، فقال: أطع أباالقاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار"(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "أن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم - عليه السلام -، فأخذهم سَنَة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبوسفيان، فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله، فقرأ: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ)، ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله: (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يوم بدر"، وزاد أسباط عن منصور: "فدعا رسول الله فسُقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر، قال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدر السحاب عن رأسه، فسقوا الناس حولهم"(٤).

وفي هذا الحديث من الفقه أن استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رُجي رجوعهم إلى الحق، وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة، وفيه أيضاً دليل على أن الإمام إذا طمع بإسلام دار من دور الحرب أن يرفق بهم، ويدعو لهم بالهداية، ويكف عن ثمارهم، وزروعهم(٥).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨/٩- ٣٩، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٤٢٥- ٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٤١٣/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/١٠، نهاية المحتاج ٥٢/٨، الانصاف ٢٣٤/٤، كشاف القناع ١٣٠/٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤٦٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٦٨/٤، روضة الطالبين ٣٢٦/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في عيادة الذمي.

(٤) أخرجه البخاري في كتبا الاستسقاء، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٥.

وروى البخاري في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها قالت: "أتتني أمي راغبة في عهد النبي – عليه السلام –، فسألت النبي أأصلها؟ قال: نعم..."(١).

وفي هذا الحديث جواز صلة الوالدين ولو كانا مشركين.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أهدى له حلة سيراء، وقال: لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم"(٢).

وفي هذا الحديث جواز الهدية والصلة للقرابة الكفار(٣)، وقيل لا يجوز مهاداة الكفار إلا للأبوين خاصة، لأن الهدية فيها مودة للمهدى إليه، وقد نهى الله عن موادتهم(٤).

ومن ذلك أيضاً ما روى أنس رضي الله عنه: "أن غلاماً ليهودي كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده"(٥).

وقال بعض أهل العلم إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته، فأما إذا لم يطمع بإسلامه ولا رجيت إجابته فلا تنبغي عيادته(٦).

ومن ذلك أيضاً السماح لهم بدخول المسجد، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه: "بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"(٧).

وقد اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد، فأجازه أبوحنيفة، والشافعي، واحمد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٠٢.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب عيادة المشرك.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٨٠، حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٦، المجموع شرح المهذب ١٠٣/٥، نهاية المحتاج ٤٣٥/٢، كشاف القناع ١٣١/٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد.

في رواية، ولم يجزه مالك، واحمد، واستدل المجيزون بحديث ثمامة بن أثال، وبأن مشركي قريش حين أتوا النبي في فداء أسرى بدر كانوا يبيتون في مسجد الرسول ﷺ(١).

وعن جبير أن النبي ﷺ قال في أساري بدر: "لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلّمني في هؤلاء السبي لتركتهم"(٢).

وفي هذا الحديث جواز المن على الأساري، وإطلاقهم بغير فداء(٣)، وفي إشارة النبي ﷺ إلى المطعم بن عدي حفظ لمعروفه معه حيث دخل في حماه لما قفل راجعاً من الطائف .

* * *

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٧/٥- ١١٨، المغني ٢٤٦/١٣، روضة الطالبين ٣١٠/١٠-٣١١، احكام القران للجصاص ٢٧٩/٤، احكام القران لابن عربي ٣٣/١، فتح الباري لابن رجب ٥٦١/٢-٥٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب المن على الأسارى من غير أن يخمسوا.

(٣) انظر: المغني ٤٥/١٣.

المبحث الثالث

هديه في جهادهم

شرع الله قتال الكفار وجهادهم، ولكن ليس كل الكفار، وإنما المحاربين منهم دون المسالمين، ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾(١)، ومن كان له عهد أو ميثاق منهم وجب الوفاء له بذلك، وهذا ينطبق في الوقت الحالي على من يعملون في بلاد المسلمين بميثاق.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: "لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون ذلك، فقال: أين علي؟ قيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فبينا أنا بالشام إذجيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل يعني عظيم الروم، قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، قالوا: نعم، قال: فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فقال أبو سفيان: فقلت أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا بترجمانه فقال له: قل لهم إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذّبوه، قال: فقال أبوسفيان: وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر عليّ الكذب لكذبت، ثم قال لترجمانه: سلْه كيف حسبه فيكم، قال: فقلت: هو فينا ذو حسب، قال: فهل

---

(١) سورة البقرة (١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء الرسول ز الناس إلى الإسلام والنبوة.

كان من آبائه ملك، قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، قلت: لا، قال: ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت لا بل يزيدون، قال: هل يرتدّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطةً لــه، قال: قلت لا، قال: فهل قاتلتموه، قلت نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه، قال: قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً، يصيب منا ونصيب منه، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها، قال: فوالله ما أمكنني من كلمة أُدخل فيها شيئاً غير هذه، قال: فهل قال هذا القول أحد قبلــه؟ قال: قلت لا، قال لترجمانه، قل لــه إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا، فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه، وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلت بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله، وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخلــه سخطة لــه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب، وسألتك هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل قاتلتموه؟ فزعمت أنكم قد قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سجالاً، ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة، وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك هل قال هذا القول أحد قبلــه؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو قال هذا القول أحد قبلــه قلت رجل ائتم بقول قيل قبلــه، قال: ثم قال بم يأمركم، قلت: يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف، قال: إن يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج و لم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله

ﷺ فقرأه فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و(**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**)، فلمّا فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكثر اللغط، وأمر بنا فأخرجنا، قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمِرَ أمرُ ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر، قال: فما زلت موقنا بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام (١).

وفي هذا الحديث من الفقه دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب(٢).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن، أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فأن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣٦، ١٠٧، المغني ١٣/٢٩-٣٠، ص ٩ من البحث نفسه.

وقاتلهم..."(١).

وفي هذا الحديث تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يجب عليهم، ومايحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب، واستدل الإمام مالك بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، كتابياً كان أو مجوسياً أو غيرهما(٢)، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فقد ذهب الشافعي وأحمد الى عدم جواز أخذها إلا من أهل الكتاب، والمجوس، وذهب أبوحنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين إلى قبولها من جميع الكفار ما عدا عبدة الأوثان من العرب(٣).

ومن ذلك ما وري جابر رضي الله عنه: "لما كان يوم بدر، أتي بأسارى، وأتي بالعباس و لم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي إياه، فلذلك نزع النبي قميصه الذي ألبسه إياه"، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد أحب أن يكافئه(٤).

وفي هذا الحديث من الفقه الإحسان إلى الأسارى وكسوتهم، وعدم تركهم عراة فتبدوا عوراتهم التي لا يجوز النظر إليها(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، وابوداود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣٧- ٣٩، مواهب الجليل ٣/٣٨٠-٣٨١، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٠-١١١، المغني ١٣/٣١-٣٢، ٢٠٣-٢٠٧، روضة الطالبين ١٠/٣٠٤-٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الكسوة للأسارى، والترمذي في ابواب السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٦٦.

مقتولة، فأنكر النبي قتل النساء والصبيان"(١).

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم قتل نساء الحربيين، وأطفالهم إذا لم يقاتلوا، والله عز وجل يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾(٢)، واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا، وذهب مالك إلى أنه لا يقتل الشيوخ، ولا الرهبان، ولكنهم أجمعوا على أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل، واحتج من ذهب إلى عدم قتل الشيوخ بما روي عن بريدة عن أبيه: أن الرسول ﷺ كان إذا بعث سرية قال: "لاتقتلوا شيخاً كبيراً"، والذي يجمع بين الأحاديث أن النهي عن قتل الشيوخ المقصود به من لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٢) سورة البقرة (١٩٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٧٠- ١٧١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٤٨، بدائع الصنائع ٧/١٠١، مواهب الجليل ٣/٣٥٢، روضة الطالبين ١٠/٢٤٣-٢٤٤، المغني ١٣/١٧٧-١٨٠.

المبحث الرابع

عفوه وتسامحه معهم

لقد كان من خلقه ﷺ العفو، والصفح، والمسامحة، ولقد عفا عن معشر قريش بعد فتح مكة، عن هريرة رضي الله قال: "لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال - عليه السلام -: اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود، فجمعوا لـــه، فقال: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه، فقالوا: نعم، قال لهم النبي: من أبوكم؟ قالوا: فلان، قال: كذبتم، بل أبوكم فلان، قالوا: صدقت، قال: فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه، فقالوا: نعم يا أباالقاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في أبينا، فقال لهم: من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفوننا فيها، فقال - عليه السلام -: اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: جعلتم في هذه الشاة سماًّ؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك"(١).

ولقد عفا رسول الله عنهم لما جُبل عليه من الحلم والعطف والرأفة، ولو كان أحد غيره لفعل بهم الأفاعيل، وفي هذا الحديث أن للإمام العفو عن الكفار إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره، وإن رأى عقوبتهم فلـــه ذلك، وأما إذا غدروا بالقتل، أو بما لا يستدرك جبره فلا سبيل إلى العفو، وإن كان - عليه السلام - قال لعائشة: "مازالت أكلة خيبر تعادّني فهذا أوان قطع أبهري"، لكنه عفا عنهم حين لم يعلم أنه يقضى عليه، لأن الله دفع عنه ضر السم، ثم عصمه من ضره مدة حياته، حتى إذا دنا أجلـــه بغي عليه السم، فوجد ألمه، وأراد الله لـــه الشهادة بتلك الأكلة، فلذلك لم يعاقبهم، وأيضاً فإنه كان لا ينتقم لنفسه تواضعاً لله، وكان لا يقتل أحداً من المنافقين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم.

لأنه كان على خلق عظيم من الصفح، والإغضاء، والصبر(١).

والتي أهدت له الشاة زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وسألت: أي اللحم أحب إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثرت من السم في الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذراع بأنه مسموم، فلفظ الأكلة(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: "أن يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات النبي - عليه السلام -"(٣).

وفي هذا الحديث أيضاً قبول هدية الكافر، وجواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحل طعامهم، ولكن لابد أن ينهر الدم، وهو قول الجمهور، مع أنه لا يجب علينا أن نعلم أن الكتابي ذبحه على هذا الوجه، ومنها أن من قتل غيره بسمّ يقتل مثله قتل به قصاصاً، كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، فقال: يا عائشة، أما علمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقاً - قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي البئر حتى استخرجه قال: هذه البئر التي رأيتها وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستخرج، فقلت: أفلا تنشّرت؟

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣٤٧- ٣٤٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٠٠- ٢٠٣.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم٣/٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٥١، الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/٤٥٠.

قال: أمّا الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً"(١).

وروى البخاري قال: وسئل ابن شهاب أعلى من سحر من أهل العهد قتْل؟ قال: بلغنا أن النبي ﷺ صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب(٢).

والصحيح كما روى البخاري في الحديث السابق أن من سحره رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقاً.

والصحيح أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يقتل بسحره وهو قول مالك، والشافعي، واحمد خلافا لأبي حنيفة الذي يرى قتله في كل حال، وأما ما ورد في الحديث فإنه قد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم إن السحر لم يضره - عليه السلام - (٣).

وعن أسامة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ ركب على قطيفة فدكية، وأسامة وراءه يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه.... فقال رسول الله: "أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ - يريد عبدالله بن أبي - فعفى عنه النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾(٤) وكان النبي يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم.."(٥) وكان أسامة بن زيد رضي الله عنه قد روى: "أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٨/٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٦/٢ - ١٩٩، زاد المعاد لابن القيم٦٢/٥ - ٦٣، حاشية الدسوقي ٣٠٦/٤-٣٠٧، المغني ٣٣/٩، أحكام القران للجصاص ٦٥/١-٦٦، فتح الباري ٢٤٧/١٠.

(٤) سورة آل عمران (١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كنية المشرك.

وأردف أسامة وراءه وهو يعود سعد بن عبادة، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي بن سلول، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي - عليه السلام -، ثم نزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن...."(١).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

المبحث الخامس

الشراء والبيع معهم واستئجارهم

عن عبدالرحمن أبي بكر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال له النبي - عليه السلام - أبيعاً أم عطية - أو قال أم هبة - ؟ فقال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة"(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الشراء والبيع مع الكفار جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباعون ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح.

وكذلك فإن في رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي ما يدل على ذلك(٢).

وقد عامل النبي ﷺ يهود خيبر(٣)، وعن عائشة - رضي الله عنها -: "استأجر النبي - عليه السلام -، وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش، فأمَّناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل"(٤).

وهذا أمر جائز عند الضرورة وغيرها، وعامة الفقهاء على ذلك(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي - عليه السلام - اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإجارات، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإجارات، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٨٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته.

وهذا فيه أن الشراء بالدين مباح(١)، ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم(٢).

وفيه أيضاً أن التجارة مع أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع عليهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على المسلمين، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وأما هذا اليهودي فقد كان من أهل الذمة ولم يكن حربياً، وممن لا تخشى منه غائلة، ولا مكيدة للمسلمين(٣).

* * *

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٥١٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٣٢١.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٦.

المبحث السادس

قبول هداياهم

ومن ذلك ما روى البخاري قال: قال أبو حميد: "أهدى ملك أيلة للنبي – عليه السلام – بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم"(١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: "أهدي إلى النبي جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا"(٢)،وعن أنس رضي الله عنه قال: "أن أكيدر دومة أهدى للنبي – عليه السلام –"(٣)، وعن أنس رضي الله عنه: "أن يهودية أهدت إلى النبي – عليه السلام – شاة مسمومة فأكل منها..."(٤)، وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أن كسرى أهدى له فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم"(٥)

وعن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: "كنا مع النبي – عليه السلام – ثلاثين ومائة، فقال: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي – عليه السلام –: بيعاً أم عطية – أو قال: أم هبة –؟ قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت، وأمر الرسول ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٣ أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير، أو كما قال"(١).

وفي هذه الأحاديث أنه ﷺ قبل هدايا المشركين، وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغير النبي ﷺ من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته، وليس النبي ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال، وأما قبولها لهم وصرفها على المسلمين فلا حرج في ذلك(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٣٠، ١٣٤، تحفة الاحوذي ٥/١٩٩-٢٠٠.

المبحث السابع

مصالحتهم، وعقد المعاهدات معهم

من المعلوم أن الصلح مع غير المسلمين جائز إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلم يكن بالمسلمين طاقة على العدو، فأما إذا قدروا عليهم فلا يجوز مصالحتهم لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾(١).

واختلف العلماء في المدة التي يجوز فيها مهادنة الكفار، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز مهادنتهم أكثر من عشر سنين، وذهب مالك، وأحمد إلى أنه لا بأس أن تزيد المدة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة ولكن مع توقيتها، وأن ذلك راجع لاجتهاد الإمام(٢).

وعن البراء قال: "صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رُدّ إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردّوه، وعلى ألا يدخلها إلا من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم"(٣).

* * *

---

(١) سورة محمد (٣٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٩٢- ٩٣، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦، المغني ١٣/١٥٥، روضة الطالبين ١٠/٣٣٥، الشرح الممتع لابن عثيمين ٨/ ٤٤- ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين.

المبحث الثامن

احترام دمائهم إذا كانوا أهل ذمة

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"⁽¹⁾، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"⁽²⁾.

وفي حديث عبدالله من الفقه أن المسلم إذا قتل الذمي فلا يقتل به لأن الرسول ﷺ لم يذكر في الحديث القصاص بينهما في الدنيا، ولحديث "وألا يقتل مسلم بكافر"⁽³⁾.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر هذا الحديث وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن مالكاً قال: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة، ولا عداوة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وبالمستأمن⁽⁴⁾.

وقد اختلف هل يجوز عقد الذمة مع غير أهل الكتاب، والصحيح أنه يجوز مع كل كافر وأخذ الجزية منهم، وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر⁽⁵⁾.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.

(٢) أخرجه ابوداود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٣/٨ – ٥٦٥، بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، مواهب الجليل ٢٣٣/٦، حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤-٢٣٨، المغني ٤٦٥/١١-٤٦٧، روضة الطالبين ١٥٠/٩.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٥٣/٨ – ٥٨، ص ٢٥ من البحث نفسه.

الخاتمة

وهكذا ظهر لنا من خلال هذه النماذج الرائعة عدة نتائج:

١- وسطية هذا الدين، وعظم خلق سيد البشر نبينا محمد ﷺ الذي طبق مبادئ الوسطية في تعامله مع الناس كافة، وصدق الله العظيم القائل: (**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**).

٢- كان لذلك المنهج أثر عظيم في انتشار هذا الدين، ومحبة الناس له، ودخولهم فيه أفواجاً.

٣- هذا المنهج هو الذي يجب أن يسلكه الدعاة اقتداء بقائدهم وملهمهم ﷺ: (**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**).

٤- كما ظهر لنا جهد علماء الأمة في استنباط الأحكام من سيرته ﷺ.

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في إلقاء الضوء على جزء يسير من سيرة هذا النبي العظيم، مع ما استخلصه الفقهاء من ذلك، وأسأل الله التوفيق والسداد لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

فهرس المراجع

١. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ١٤٠٧ /١٩٨٧، دار الجيل، بيروت .

٢. أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ١٤٠٥/١٩٨٥، دار احياء التراث العربي، بيروت .

٣. الإنصاف للمرداوي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٤٠٠/١٩٨٠، دار إحياء التراث العربي .

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٢/١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

٥. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، تصحيح: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٦/١٩٨٦، مؤسسة قرطبة، مصر .

٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، الطبعة الثانية ١٣٨٦/١٩٦٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨. الرحيق المختوم لفضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري. دار الوفاء للطباعة والنشر.

٩. روضة الطالبين للنووي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥/١٩٨٥، المكتب الاسلامي .

١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١. سنن ابي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة الاسلامية، استامبول، تركيا .

١٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

١٣.شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤.الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٥.الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.
١٦.صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها.
١٧.الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر – بيروت.
١٨.فتح الباري لابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى ١٤١٧/١٩٩٦ .
١٩.فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. حققه: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة.
٢٠.كشاف القناع عن متن الاقناع، مراجعة: الشيخ هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٢١.المجموع شرح المهذب للنووي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية .
٢٢.المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٢/١٩٩٢، دار هجر .
٢٣.مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨/١٩٧٨، دار الفكر.
٢٤.نهاية المحتاج للرملي، ١٣٧٧/١٩٥٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* * *

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
{ادع إلى سبيل ربك...	
{فبما رحمة من الله...	
{فقولا له قولاً لينا...	
{فلا تهنوا وتدعوا...	
{لتبلونّ في أموالكم...	
{لقد جاءكم رسول...	
{لقد كان لكم في رسول...	
{وإنك لعلى خلق...	
{وقاتلوا في سبيل الله...	
{وما أرسلناك...	

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"أتتني أمي راغبة في عهد...	
"استأجر النبي عليه السلام...	
"استأذن رهط من اليهود...	
"أن أكيدر دومة أهدى...	
"أن الرسول ﷺ كان إذا بعث...	
"أن الرسول ﷺ كتب إلى قيصر...	
"أن الرسول ﷺ كتب إلى قيصر...	
"أن النبي ﷺ أهدى له...	

الحديث	الصفحة
"أن النبي ﷺ ركب حماراً....	
"أن النبي ﷺ ركب على...	
"أن النبي سُحر حتى كان يرى...	
"أن النبي عليه السلام اشترى...	
"أن امرأة وجدت في بعض مغازي...	
"أن غلاماً ليهودي كان يخدم...	
"أن قريشاً أبطئوا عن الإسلام...	
" ان كسرى اهدى له فقبل ...	
"أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى...	
"أن يهودية أهدت إلى النبي...	
"انطلقت في المدة التي كانت...	
"أنها قالت لرسول الله ﷺ...	
"أهدي إلى النبي جبة سندس...	
"أهدى ملك أيلة للنبي عليه السلام...	
"بعث رسول الله ﷺ خيلاً...	
"بلغنا أن النبي ﷺ صنع له...	
"بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي...	
"سئل عن القنوت قبل الركوع...	
"صالح النبي ﷺ المشركين...	
"قدم طفيل بن عمرو الدوسي...	
"كان رسول الله ﷺ إذا أمرّ أميراً...	
"كان غلام يهودي يخدم النبي...	

الحـــــديـــــث	الصفحة
"كان غلام يهودي يخدم النبي...	
"كنا مع النبي ﷺ ثم جاء...	
"كنا مع النبي عليه السلام ثلاثين ومائة...	
"كنت أدعو أمي إلى الإسلام...	
"لأعطين الراية رجلاً...	
"لما حضرت أبا طالب الوفاة...	
"لما فتحت خيبر أهديت للنبي....	
"لما كان يوم بدر أتي بأسارى...	
"لو كان المطعم بن عدي حيا...	
"ما زالت أكلة خيبر تعادّني...	
"مرّ يهودي بالنبي ﷺ...	
"من قتل نفساً معاهداً...	
" من قتل معاهدا ...	
"وألا يقتل مسلم...	

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة
الدراسات السابقة
أولاً: حرصه ز على هدايتهم، وبذل وسعه في ذلك
ثانياً: ملاطفتهم، والإحسان إليهم، والرفق بهم
ثالثاً: هديه في جهادهم
رابعاً: عفوه وتسامحه معهم
خامساً: الشراء والبيع معهم واستئجارهم
سادساً: قبول هداياهم
سابعاً: مصالحتهم، وعقد المعاهدات معهم
ثامناً: احترام دمائهم إذا كانوا أهل ذمة
الخاتمـــــــة
فهرس المراجع
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث

* * *